

شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه الإسلامي

بمبحث علمي

قدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية لاستيفاء

شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحث : مستقيم

الرقم الجامعي : ٢٠١٥٠٣٠٣٨٦

قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر

٢٠١٩ م / ١٤٤٠ هـ

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على أصالة البحث

أن الموقع تحته :

الاسم : مستقيم

الرقم الجامعي : ٢٠١٥.٠٣.٠٣٨٦

القسم : الأحوال الشخصية

أقر الباحث بأن هذا البحث الذي أعده لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهوده ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقه إلا ما ذكره في مراجع البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٠٦/٠٤/٢٠١٩ م

الباحث



مستقيم

الرقم الجامعي: ٢٠١٥.٠٣.٠٣٨٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على عدم السرقة العلمية

أن الموقع تحته :

الاسم : مستقيم

الرقم الجامعي : ٢٠١٥٠٠٣٠٣٨٦

القسم : الأحوال الشخصية

أقر الباحث بأن هذا البحث الذي بعنوان "شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه الإسلامي"، كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فالباحث مستعد لنيل العقوبة الوخنة القواطين المتبعة.

جمبر، ٠٦/٠٤/٢٠١٩ م

الباحث



مستقيم

الرقم الجامعي : ٢٠١٤٠٠٣٠٣٤٨

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

التصديق

عنوان البحث : شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه

الإسلامي

الاسم : مستقيم

رقم الطالب : ٢٠١٥.٠٣.٠٣٨٦

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ٢٠١٩ / ٠٤ / ٠٦ م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

٢٠١٩ / ٠٤ / ٠٦ م

نصح السلايس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات

الإسلامية



محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

موافقة المشرف

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذا البحث بعنوان "شروط وجوب نفقة

الولد على الوالد في الفقه الإسلامي التي قدمها الطالب:

الاسم : مستقيم

الرقم الجامعي : ٢٠١٥.٠٢.٠٣٨٦

القسم : الأحوال الشخصية

فقدمها الباحث لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (S1) في قسم الأحوال الشخصية، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٠٦ / ٠٤ / ٢٠١٩ م

المشرف



سبيل المهتدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢٠١٠٠٨١٤٠١٩

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

توصية لجنة الاختبار

(PERSETUJUAN PENGUJI)

تمت مناقشة البحث الجامعية:

عنوان البحث : بعنوان "شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه

الإسلامي"

الاسم

مستقيم :

الرقم الجامعي : ٢٠١٥٠٣٠٣٦٦

القسم

التخصص : الحوالات الشخصية



من قبل لجنة المناقشة المكونة من الشافعية للدراسات الإسلامية

(.....)

رئيس الجلسة / المشرف: سييل المهتمدين الماجستير

(.....)

المناقش الأول : محسن شرف الدين الماجستير

(.....)

المناقش الثاني : الدكتور مشفع الدارني

وذلك في يوم السبت الموافق لتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٦ في الساعة

١٣.٠٠ بجمبر، وأوصت بمنح الطالب الدرجة ٩٣ مع التقدير ممتاز.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

كلمة الشكر والتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ انطلاق من هنا، فشكر الباحث الله تعالى على فضله

حيث أتاح للباحث إنجاز هذا البحث فله الحمد أولاً وآخراً.

وشكر الباحث والداه على تشجيعهما ونصائحهما والدعوات الصالحة التي لا يكاد يخلو من لسانهما لأولاده بالنجاح في الدنيا والآخرة.

ثم توجه الباحث بالشكر الجزيل إلى أستاذه ومشرفه سبيل المهتمين الماجستير،

على ما قدمه من نصائح وإرشادات وتوجيهات وتدقيق وتصحيح لهذه الرسالة، فله من

الله الأجر وامتعه بالصحة والعافية ونفع بعلمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله الأجر وامتعه بالصحة والعافية ونفع بعلمه.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ملخص البحث

"شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه الإسلامي"

هذا البحث بعنوان " شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه الإسلامي " يحتوي على معرفة شروط وجوب نفقة الولد على الوالد مع بيان المسائل المهمة المتعلقة بأحكام نفقة الولد في الفقه الإسلامي.

وهذا البحث يعد من نوع الدراسات المكتبية، وذلك بمطالعة الآيات القرآنية والآحاديث النبوية وعدد من كتب الفقه والتفاسير التي لها علاقة بموضوع البحث.

وتوصل الباحث من خلال البحث في هذا الموضوع إلى أن الفقهاء اتفقوا على الشرطين في وجوب النفقة، هي: الأول: اشتراط فقر الولد وعجزه عن الكسب، والثاني: اشتراط قدرة الوالد وغناه في الإنفاق على الولد.

واختلفوا في اشتراط اتحاد الدين بين الولد والوالد، وفيه ثلاثة تفاصيل، وهي: الأول: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الولد المسلم على الوالد المسلم. والثاني: نفقة الولد الكافر على الوالد المسلم والعكس، حكمها واجب -على القول الراجح-. والثالث: نفقة الولد المرتد على الوالد المسلم والعكس، حكمها غير واجب.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الموضوعات

i	الإقرار على أصالة البحث
ii	الإقرار على عدم السرقة العلمية
iii	التصديق
iv	موافقة المشرف
v	توصية لجنة المناقشة
vi	الشكر والتقدير
vii	ملخص البحث
viii	فهرس الموضوعات
١	الباب الأول : المقدمة
٢	أ. خلفية البحث
٥	ب. تحديد المسائل
٥	ج. أهداف البحث

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦.....	د. فوائد البحث.
٧.....	هـ. الدراسات السابقة.
٩.....	و. الإطار النظري.
١٠.....	ز. منهج البحث.
١١.....	ح. خطة البحث.
١٦.....	الباب الثاني: الفصل الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.
٢٠.....	الفصل الثاني: تعريف الوالد.
٢٣.....	الفصل الثالث: تعريف الوالد.
٢٧.....	الفصل الرابع: الأدلة على مشروعية النفقة.
٣٦.....	الفصل الخامس: مكانة النفقة في الشريعة الإسلامية.
٤٤.....	الباب الثالث : شروط وجوب نفقة الوالد على الوالد في الفقه الإسلامي.
٤٥.....	الفصل الأول : الشروط المتفق عليها في وجوب نفقة الوالد على الوالد عند الفقهاء.
٤٦.....	المبحث الأول : اشتراط فقر الوالد.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٥١	المبحث الثاني : اشتراط قدرة الوالد في الإنفاق على الولد.....
٥٥	الفصل الثاني : الشرط المختلف فيه في وجوب نفقة الولد على الوالد عند الفقهاء
٥٦	المبحث الأول : اشتراط اتحاد الدين بين الولد والوالد.....
٥٧	المطلب الأول : نفقة الولد المسلم على الوالد المسلم.....
٥٩	المطلب الثاني : نفقة الولد الكافر على الوالد المسلم والعكس.....
٦٥	المطلب الثالث : نفقة الولد المرتد على الوالد المسلم والعكس.....
٦٦	المبحث الثاني : الترجيح.....
	الفصل الثالث : المسائل المهمة المتعلقة بأحكام نفقة الولد على الوالد في الفقه الإسلامي
٧٠	المبحث الأول : مقدار النفقة للولد.....
٧٣	المبحث الثاني : حكم إعطاء الولد نفقة أكثر من الآخر.....
٧٤	المبحث الثالث : حد وجوب نفقة الولد على الوالد.....
٧٧	الباب الرابع : الخاتمة.....

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٨	أهم نتائج البحث
٨٠	التوصيات
٨١	فهرس الآيات القرآنية
٨٤	فهرس الأحاديث
٨٧	فهرس الأعلام غير المشهورين
٨٩	المراجع



الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١٠٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١٠٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ؕ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٧١)، أما بعد.

١. سورة آل عمران: ١٠٢.

٢. سورة النساء: ١.

٣. سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها

وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أ. خلفية البحث

فقد شرع الله الإسلام الحنيف، الذي ارتضاه ديناً طريقاً للبشر، قال تعالى: ﴿يَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^١.

ولا يكون الدين كاملاً إلا إذا اتسعت جوانبه وسهلت تطبيقاته وعم نفعه.

وهكذا كان الإسلام، فهو لم يترك شيئاً من أمور الآخرة إلا ألقى الضوء عليه، ولم يدع

أمراً من أمور الدنيا إلا وضع له من الأسس والمبادئ، ما لو سار الناس عليها لاستقروا

في معيشتهم، واطمأنوا في حياتهم، وعاشوا في دنياهم إخوة متآلفين سعداء.^٢

ومن أهم الأمور التي ينبغي معرفتها على كل مسلم في الحياة الزوجية لا سيما

على الوالد أمر النفقة. فالنفقة هي حق أوجبه الله على الوالد للزوجة والولد بسبب

١. سورة المائدة: ٣.

٢. عبد الحفيظ فرغلي على القرني، "البيوع في الإسلام"، [القاهرة: دار الصحوة، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

١٤٠٨ هـ]، ص ٥-٦.

العلاقة الزوجية والنسبية بينهم في الحياة. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾^١. وقال أيضا: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^٢. هاتان الآيتان تدلان على وجوب

النفقة على الوالد.

وأما الدليل من الحديث على وجوب النفقة على الوالد قوله ﷺ (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ

فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنِ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ).^٣

وأما من الإجماع فقال ابن المنذر^٤ - رحمه الله -: " أجمع كل من نحفظ عنه العلم

أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذي لا مال لهم "^٥. هذا الإجماع يدل على وجوب

١. سورة البقرة: ٢٣٣.

٢. سورة الطلاق: ٧.

٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم"، [بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة]، باب الإبتداء في النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقُرَابَةِ، ج ٣ ص ٧٨، رقم الحديث: ٢٣٦٠.

٤. ابن المنذر، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: " فقيه مجتهد، من الحفاظ ". كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: " ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ". منها " المبسوط " في الفقه، و" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف "، توفي ٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م، (انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، " الأعلام "، [دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م]، ج ٥ ص ٢٩٤).

٥. ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، " المغني "، [القاهرة: مكتبة، بدون سنة طبعة] ج ٨ ص ٢١٢.

نفقة الأطفال الذين لا مال لهم على الوالد. وهذه الأدلة كلها تدل على وجوب النفقة على الوالد لأهله.

ومن أهم ما يتعلق بهذا الأمر وجوب نفقة الولد على الوالد. وتأتي الأسئلة، ما هي الشروط التي تجعل نفقة الولد واجبة على الوالد؟ وهل اتحاد الدين شرط فيها؟ فكيف إذا كان الولد الكافر والوالد مسلم أو العكس، فهل يستوي الولد الكافر والولد المسلم في وجوب النفقة على الوالد لهم؟ وكيف إذا كان الولد يرتد والوالد مسلم أو العكس؟

وأیضا وما هو مقدار النفقة للولد؟ وهل تجب نفقة الولد طول حياته على الوالد صغيرا كان الولد أو كبيرا، فقيرا كان أو غنيا؟ وما حكم إعطاء الولد الكبير نفقة أكثر من الصغير؟ وكذلك وما حكم إعطاء الولد الذكر نفقة أكثر من الأنثى؟

فانطلاقا من هنا أراد الباحث أن يكتب بحثا مستقلا تحت الموضوع " شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه الإسلامي " مع بيان المسائل المهمة المتعلقة بأحكام نفقة الولد على الوالد جوابا لتلك الأسئلة المطروحة، وأيضا كي يستشعر الوالد بمسؤوليته عن أولاده.

فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث مفيدا للباحث وللقارئ ولجميع المسلمين.

ب. تحديد المسائل

أحب الباحث أن يحدد المسائل التي سيبحث فيها في هذا البحث في ثلاث نقاط،

وهي:

١. ما هي نفقة الوالد على الوالد وما هي أدلة مشروعيتها وما الحكمة فيها؟

٢. ما هي شروط وجوب نفقة الوالد على الوالد في الفقه الإسلامي؟

٣. ما هي المسائل المهمة المتعلقة بأحكام نفقة الوالد على الوالد في الفقه الإسلامي؟

ج. أهداف البحث

بناء على ما ذكر في خلفية البحث وتحديد المسائل، فتكون أهداف البحث كما

يلي:

١. معرفة نفقة الوالد على الوالد وأدلة مشروعيتها والحكمة فيها.

٢. معرفة شروط وجوب نفقة الوالد على الوالد في الفقه الإسلامي.

٣. معرفة المسائل المهمة المتعلقة بأحكام نفقة الوالد على الوالد في الفقه الإسلامي.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

شروط وجوب نفقة الوالد على الوالد في الفقه الإسلامي

٦

د. فوائد البحث

يرجو الباحث بهذا البحث الموجز الحصول على عدة فوائد، وهي:

١. نشر العلم بين المجتمع.
٢. رفع الجهل عن الأمة في المسائل المتعلقة بأمور دينهم عموماً، وفي مسألة شروط وجوب نفقة الوالد على الوالد مع بيان المسائل المهمة المتعلقة بأحكام نفقة الوالد على الوالد في الفقه الإسلامي خصوصاً.
٣. اقتداء العلماء بكتابة ما ينفع الأمة ابتغاء الأجر المستمر من الله تعالى.
٤. تنمية مهارة الباحث في كتابة الرسالة العلمية.
٥. وفاء لشروط التخرج وللحصول على الدرجة الجامعية (S.H) لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر.

هـ. الدراسات السابقة

بعد مطالعة ما تيسر للباحث مطالعته وتتبع ما يمكنه تتبعه من البحوث

والرسائل، وجد الباحث بعض ما يوصله إلى هذا الموضوع لكنه في باب مختصر وعلى

صورة مختصرة من غير تعمق كما سيكتبه الباحث، إن شاء الله. ومن تلك البحوث:

١. حق الطفل في النفقة، دراسة مقارنة

كتبه عبد الحفيظ سفيان، وهو مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير في

الحقوق تخصص أحوال شخصية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، كلية الحقوق

والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦. وبين في الفصل

الأول: (أ). أسباب وجوب النفقة على الصغير، (ب). شروط استحقاق الصغير

للنفقة.

٢. نفقة الأولاد بعد الطلاق، دراسة في المحكمة الشرعية بولاية كلنتان

كتبه يوسنيذا بنت عبد المناه، وهو بحث مقدم لنيل الإجازة العالية في الشريعة

والقضاء، جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا كوالالمبور، فبراير ٢٠٠٣. ويحتوي الباب

الأول على ثمانية مطالب، ومنها: المطلب الثالث: نفقة الأم على ولدها، والمطلب

الرابع: شروط نفقة الأولاد على المذاهب الأربعة، والمطلب الخامس: من تجب عليه

نفقة الأولاد، والمطلب السادس: الوقت الذي يجب فيه الإنفاق على الأولاد،

والمطلب السابع: جنس نفقة الأولاد، والمطلب الثامن: مقدار نفقة الأولاد.

فيمتاز هذا البحث عن المصادر السابقة بالأوجه الآتية:

١. تخصيص البحث بموضوع معين أخص وهو موضوع شروط وجوب نفقة الولد

على الوالد في الفقه الإسلامي.

٢. التركيز والتوسيع في دراسة شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه

الإسلامي مع ذكر الأدلة.

٣. ذكر اشتراط اتحاد الدين بين الولد والوالد في وجوب النفقة بالتفصيل.

٤. ذكر المسائل المهمة المتعلقة بأحكام نفقة الولد على الوالد.

و. الإطار النظري

يكون هذا البحث قائما على النصوص الآتية:

١. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا

تُضَارُّ وَوَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^١.

٢. وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيَّ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^٢.

٣. وقال رسول الله ﷺ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ)^٣.

٤. وقال ابن المنذر^٤ - رحمه الله تعالى - " أجمع كل من نحفظ عنه العلم أن على المرء

نفقة أولاده الأطفال الذي لا مال لهم "^٥.

١. سورة البقرة: ٢٣٣.

٢. سورة الطلاق: ٧.

٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم"، [بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة]، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج ٣ ص ٧٨، رقم الحديث: ٢٣٦٠.

٤. وقد سبقت ترجمته ص ٤.

٥. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: " فقيه مجتهد، من الحفاظ ". كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: " ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ". منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف "، توفي ٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م، (انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، " الأعلام "، [دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م]، ج ٥ ص ٢٩٤).

١٠

ز. منهج البحث

١. نوع البحث ومنهج جمع البيانات

هذا البحث يعد بحثا مكتبيا استقرائيا وصفيا؛ أي أن الباحث قام بمطالعة بعض

الكتب والبحوث العلمية والرسائل التي تكون مرجعا لهذا البحث. ثم يعرضها بالتفصيل

والترتيب. فهذه الطريقة تسمى بالمنهج الوصفي.

٢. منهج تحليل البيانات

يحلل الباحث تلك البيانات بمنهج التحليل الموضوعي؛ أي أنه سيحلل المسائل

من ناحية الموضوع الذي قدمه. والمنهج الذي سيسلكه في هذا البحث كما يلي:

أ. ذكر شروط وجوب نفقة الوالد على الوالد مع بيان المسائل المهمة المتعلقة

بأحكام نفقة الوالد على الوالد في الفقه الإسلامي.

ب. ذكر أقوال الفقهاء في تلك المسألة مع أدلتها إن أمكن.

ج. ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف معتمدا على حكم الأئمة

المعتبرين في علم الحديث، وذلك فيما سوى الصحيحين.

د. ترجيح المسألة المختلف فيها مما يراه راجحا.

هـ. ذكر بعض ترجمة الأعلام غير المشهورين.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apa pun tanpa syarat وجوزب عنده المؤلف على المؤلف في السنة الإسلامية STDI Imam Syafi'i Jember.

ح. خطة البحث

جعل الباحث في هذا البحث في أربعة أبواب، وتفصيلها كما يلي:

الباب الأول : المقدمة، وتحتوي على:

أ. خلفية البحث.

ب. تحديد المسائل.

ج. أهداف البحث.

د. فوائد البحث.

هـ. الدراسات السابقة.

و. الإطار النظري.

ز. منهج البحث.

ح. خطة البحث.



الباب الثاني : تعريف نفقة الولد على الوالد، وأدلة مشروعيتها ومكانتها في الشريعة

الإسلامية، وفيه خمسة فصول، وهي:

الفصل الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

الفصل الثاني : تعريف الولد.

الفصل الثالث : تعريف الوالد.

الفصل الرابع : الأدلة على مشروعية النفقة.

الفصل الخامس : مكانة النفقة في الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث : شروط وجوب نفقة الولد على الوالد عند الفقهاء، وفيه ثلاثة

فصول، وهي:

الفصل الأول : الشروط المتفق عليها في وجوب نفقة الولد على الوالد عند

الفقهاء، وفيه مبحثان، وهما:

المبحث الأول : اشتراط فقر الولد.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني : اشتراط قدرة الوالد في الإنفاق على الولد.

الفصل الثاني : الشرط المختلف فيه في وجوب نفقة الولد على الوالد عند

الفقهاء، وفيه مبحثان، وهما:

المبحث الأول : اشتراط اتحاد الدين بين الولد والوالد، وفيه ثلاثة

المطلب الأول : نفقة الولد المسلم على الوالد المسلم.

المطلب الثاني : نفقة الولد الكافر على الوالد المسلم

والعكس.

المطلب الثالث : نفقة الولد المرتد على الوالد المسلم

والعكس.

المبحث الثاني : الترجيح.

الفصل الثالث : المسائل المهمة المتعلقة بأحكام نفقة الولد، وفيه ثلاثة

مباحث، وهي:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember. شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه الإسلامي

١٤

المبحث الأول : مقدار النفقة للولد.

المبحث الثاني : حكم إعطاء الولد نفقة أكثر من الآخر.

المبحث الثالث : حد وجوب نفقة الولد على الوالد.

الباب الرابع : الخاتمة، وتحتوي على:



الباب الثاني

تعريف نفقة الولد على الوالد، وأدلة مشروعيتها، ومكانتها في الشريعة الإسلامية

قبل الشروع إلى لب الموضوع في دراسة " شروط وجوب نفقة الولد على الوالد

في الفقه الإسلامي "، فمن الأحسن أن يذكر الباحث الأمور التمهيديّة، وذلك لتسهيل

بيان هذه المسائل.

وفي هذا الباب خمسة فصول، وهي:

الفصل الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني : تعريف الولد

الفصل الثالث : تعريف الوالد

الفصل الرابع : الأدلة على مشروعية النفقة

الفصل الخامس : مكانة النفقة في الشريعة الإسلامية



الفصل الأول

تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

١. تعريف النفقة لغة

النفقة هي: ما أنفق والجمع نفاق ونفقات حكى اللحياني^١ نَفَدْتُ نِفَاقُ الْقَوْمِ وَنَفَقَاتِهِمْ بِالْكَسْرِ إِذَا نَفَدْتَ وَفَنَيْتَ، وَرَجُلٌ مِّنْفَاقٌ أَي كَثِيرُ النَّفَقَةِ.^٢



١ . اللحياني، علي بن المبارك، وقيل علي بن حازم، ويكنى أبا الحسن: أخذ عن الكسائي، وله «كتاب النوادر». وقيل سمي اللحياني لعظم لحيته. انظر: الرومي الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، "معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، المحقق: إحسان عباس، [بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م]، ج ٤ ص ١٨٤٣.

٢ . ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، [بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى]، ج ١٠ ص ٣٥٧.

والتَّقَقُّ هي: مَا يَنْفِقُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا وَالزَّادَ وَمَا يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ

مَالٍ لِلطَّعَامِ وَالْكَسَاءِ وَالسُّكْنَى وَالْحِضَانَةَ وَنَحْوَهَا.^١ أَوْ النَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقْتَ وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى

العيال وعلى نفسك.^٢

والخلاصة أن النفقة هي كل ما أنفق على العيال وعلى نفسك من الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا

وَالزَّادَ وَمَا يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَالٍ لِلطَّعَامِ وَالْكَسَاءِ وَالسُّكْنَى وَالْحِضَانَةَ.

٢. تعريف النفقة اصطلاحاً

وقد عرف الأئمة الأربعة النفقة لما يلي :

عرفها الحنفية بأنها : " اسم بمعنى الإنفاق، وهو عبارة عن الإدراج على الشيء بما به

يقوم بقاؤه."^٣

١ . مُجَدِّ النِّجَارِ، إِبْرَاهِيمَ مِصْطَفَى وَأَحْمَدَ الزِّيَاتِ وَحَامِدَ عَبْدِ الْقَادِرِ، "المعجم الوسيط"، [القاهرة: دار

الدعوة]، ج ٢ ص ٩٤٢.

٢ . ابن منظور، مُجَدِّ بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، [بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى]، ج ١٠

ص ٣٥٧.

٣ . البَابِرْتِي، مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين

الرومي، "العناية شرح الهداية"، [دار الفكر]، ج ٤ ص ٣٧٨.

وعرفها المالكية بأنها : " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. "١

فقالوا : " فأخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتبن للبهائم وأخرج أيضا ما ليس

بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية، وأخرج بقوله دون

سرف: ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية. "٢

وعرفها الشافعية بأنها : " من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير. "٣

وعرفها الحنابلة بأنها : " كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة، ومسكنا وتوابعها أي

توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن، كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء

والوطء ونحوها. "٤

١ . أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشني المالكي، " شرح مختصر خليل للخرشي " [بيروت: دار الفكر للطباعة]، ج ٤ ص ١٨٣.

٢ . الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي، " بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، [دار المعارف]، ج ٢ ص ٧٢٩.

٣ . الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "، [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م]، ج ٥ ص ١٥١.

٤ . البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، " كشف القناع عن متن الإقناع " [دار الكتب العلمية]، ج ٥ ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember. شروط وجوب النسخة الأولى على المؤلف الإسلامي

١٩

والخلاصة أن النفقة: اسم بمعنى الإنفاق، وهو عبارة عن الإدرار على الشيء بما

به يقوم بقاؤه. وما به قوام معتاد حال الآدمي وكفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة

ومسكناً وتوابعها ولا يستعمل إلا في الخير دون سرف.



الفصل الثاني

تعريف الولد

الولد هو ما وُلِدَ أَيًّْا كان، وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى وقد

جمعوا فقالوا أولادٌ وولدةٌ وإلدةٌ.^١

أو الولد الذي يولد.^٢

• الفرق بين الصبي والغلام والفتى والولد

الصبي في اللغة: صغر السن،^٣ والصبي يطلق على الطفل منذ ولادته إلى أن يفطم.^٤

١ . ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم، "لسان العرب"، [بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى]، ج ٣ ص ٤٦٧.

٢ . أبو جيب، سعدي، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" [دمشق: دار الفكر، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م]، ج ١ ص ٢٢٥.

٣ . زَكْرِيَّا، أبي الحسين أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام مُجَدِّد هَاژون [اتحاد الكتاب

العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م]، ج ٣ ص ٢٥٨.

٤ . ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم، "لسان العرب"، [بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى]، ج ١٤ ص ٤٤٩.

والغلام في اللغة: هُوَ الَّذِي قَارِبَ الْبُلُوغ.^١

والفتى في اللغة: الشباب وحادثة السن.^٢

والولد: النسل، مأخوذ من الولادة.^٣

وإذن فالغلام يطلق على الشباب حين بلوغ سن النكاح.

وأما الفتى فيراد به الشباب وحادثة السن دون أن يتضمن ذلك معنى الشهوة.

والولد يراد به الإشارة إلى قرابة الدم.

والصبي يراد به الطفل الصغير.

والخلاصة أن الألفاظ (صبي، غلام، فتى، ولد) بينها تقارب دلالي، حيث تشترك

جميعها في معنى: حادثة السن. ولكن حادثة السن تتدرج:

● فالصبي: من لحظة الولادة إلى الفطام.

١ . السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"،

[المكتبة العتيقة ودار التراث]، ج ١ ص ١٥٩.

٢ . ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم، "لسان العرب"، [بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى]، ج ١٥ ص ١٤٥، بتصرف.

٣ . حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، محقق: أحمد عبد الغفور عطار، [بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م]، ج ٥ ص ١٨٢٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

• والغلام: من عامين إلى سبعة عشر عاما.

• والفتى: الشاب الذي بلغ مبلغ الرجال.

• والولد: يطلق على الابن صغيرا كان أو كبيرا، إذ كل مولود ولد، وذلك بالقياس

إلى والديه. ولا يراد به في القرآن تحديد السن، بل علاقة القرابة والنسب.^١



١ . داود، محمد مُجَدِّد، "معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم" pdf [القاهرة: دار غريب للطباعة والتوزيع

٢٠٠٨]، ص ٢٥-٢٧، بتصرف.

الفصل الثالث

تعريف الوالد

قال صاحب معجم الفروق اللغوية^١: " الوالد هو من أولدك من غير واسطة."^٢

وهناك الفرق بين الوالد والأب: الفرق بينهما: أن الوالد لا يطلق إلا على من أولدك من

غير واسطة. والأب: قد يطلق على الجد البعيد، قال تعالى: ﴿مَلَأْنَا أَبْيَكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.^{٤٣}

١. الفرق بين الوالد والأب في الاستعمال القرآني.

أن الاستعمال القرآني يراعي ما لكل منهما من ملامح دلالية خاصة، فالأب يطلق

على الأب المباشر، كما في قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾.^٥

١ . أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري.

٢ . العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، "معجم الفروق اللغوية" الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ [مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»]، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، [ومؤسسة النشر الإسلامي]، ج ١ ص ٥٦٦.

٣ . سورة الحج: ٧٨.

٤ . العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، "معجم الفروق اللغوية"، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، [مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى،

١٤١٢ هـ]، ج ١ ص ٥٦٦.

٥ . سورة يوسف: ٤.

كما يطلق على الجد وإن علا، نحو قوله تعالى: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^١.

وورد مجموعاً للدلالة على سلسلة الأجداد، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلْ تَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا

عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾^٢، ﴿أَنْتُمْ وءَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾^٣.

وهذا الاستعمال القرآني مرتبط باتساع الأصل اللغوي لكلمة (أب) وشمولها

لكل ما كان سبباً في وجود الشيء أو رعايته أو ظهوره.

أما الوالد في الاستعمال القرآني فقد اقتصر على معنى الأب المباشر الذي هو

سبب وجود الابن، وفي أكثر المواضع جاء في صيغة المثني إيماء إلى أن الأنثى هي الوالدة

على الحقيقة، وألحق بها الأب، لأنه السبب المباشر في وجود الابن، ومن ذلك قول الله

تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^٤.

واستقراء الآيات التي ورد فيها لفظ (الوالد - الوالدين) يدل على دقة التعبير

القرآني، حيث إن الوالد - وهو الأب الأدنى (أي المباشر) دون غيره - قد استعمل في

سياقات تقتضي قوة الرابطة والعاطفة، نحو قول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^٥، حيث

١ . سورة الحج: ٧٨.

٢ . سورة البقرة: ١٧٠.

٣ . سورة الشعراء: ٧٦.

٤ . سورة البقرة: ٨٣.

٥ . سورة الإسراء: ٢٣.

حيث المقام هنا مقام صلة روحية وعاطفية بين الوالد وولده، وقد نبه القرآن الكريم على

قوة هذه الرابطة العاطفية في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَحْشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا

مَوْلُوهُ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾^١.

فقد تضمنت الآية نفي النفع والشفاعة بأبلغ وجه، فكأنه قيل: إن الواحد منهم

لو شفع للأب الأدنى الذي ولد منه لم تقبل شفاعته، فضلا عن أن يشفع لمن فوقه.

ولم يرد الوالد مجموعا في القرآن الكريم، وفي هذا قرينة على أن هذا اللفظ مقصور

على الأب المباشر دون غيره.

والخلاصة مما سبق إلى أن القرآن الكريم راعى في استعمال هذين اللفظين (الأب

- الوالد) الملامح الدلالية المشتركة بينهما، وهي:

● كونهما بمعنى السبب.

● دلالتهما على القرابة.

وقد ميز الاستعمال القرآني كلا اللفظين بملامح دلالية فارقة، فالملامح الدلالية

الفارقة المميزة للأب:

● دلالته على الأجداد.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember. شروط وجوب حفظ المؤلف على الوالد في الفقه الإسلامي

● دلالاته على الرعاية والتربية.

بينما تميز (الوالد) في الاستعمال القرآني بلامح فارقة، هي:

● دلالاته على الأب المباشر أو الأديني.

● وهذا بدوره يعني قوة الرابطة والصلة العاطفية.^١



١ . داود، محمد مُجَدِّد، "معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم" pdf [القاهرة: دار غريب للطباعة والتوزيع ٢٠٠٨]، ص ٢٥-٢٧، بتصرف.

الفصل الرابع

الأدلة على مشروعية النفقة

والأصل في مشروعية النفقة الكتاب والسنة والإجماع. فسيذكر الباحث هنا تلك

الأدلة مع ذكر وجه الدلالة باختصار.

أ. الأدلة من الكتاب

وأما الأدلة على مشروعية النفقة من الكتاب، فقد تحدث القرآن الكريم في أكثر

من موضع، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا

تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^١.

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله أوجب على الوالد رزق النساء لأجل

الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى^٢.

١ . سورة البقرة: ٢٣٣.

٢ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ج ٤١ ص ٧٢.

٢. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^١.

Wajah dalalah min hadha al-ayah al-karimah an Allahu ta'ala shar' lal-abya' a'jra' ir'za'at

awladuhum, falu kanta nafaqtuhum ghayr mashru'ah lam, ma shar' a'jra' r'za'atuhum.

٣. وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا

مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^٢.

Wajah dalalah min hadha al-ayah al-karimah an Allahu ta'ala jagal al-qawama' biyd al-rijal ay

al-azwaj, lan biyduhum mas'uuliyah al-infaq au nafaqah al-ahlah.

٤. وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا الْإِمَاءَ أَن يَسِيْرَنَّ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^٣.

Wajah dalalah min hadha al-ayah al-karimah an lalfaz ﴿لِيُنْفِقَ﴾ أي " لينفق الزوج على

زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه. وهذا الأمر، والأصل في الأمر يدل

على الوجوب.

١ . سورة الطلاق: ٦.

٢ . سورة النساء: ٣٤.

٣ . سورة الطلاق: ٧.

٥. وقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا

يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾^١.

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى فرض فرائض على الأزواج

لزواجهم، ومن تلك الفرائض النفقة.



ب. الأدلة من السنة

وأما من السنة الشريفة، فقد جاءت مشروعية النفقة في أحاديث كثيرة، منها:

١. عن عائشة^١ رضي الله عنها: أن هنداً قالت رسول الله إن أبا سفيان^٢ رجل شحيح وليس

يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما

يكفيك وولدك بالمعروف)^٤

١ . هي عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، عقد عليها النبي ﷺ بمكة وهي بكر، وتزوجها بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع على رأس سعة أشهر بعد مقدمه المدينة، وتوفيت في أيام معاوية سنة ثمان وخمسين، وأوصت أن تدفن بالبقيع مع صواحبائها، كنهاها النبي ﷺ بأب عبد الله. انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، " معرفة الصحابة "، [الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م]، ج ٦ ص ٣٢٠٨.

٢ . هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي " معاوية " بن أبي سفيان. تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الأول " الفاكه بن المغيرة ". ثم توفي سنة ١٤ هـ / ٦٣٥ م، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، " الأعلام "، [دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م]، ج ٨ ص ٩٦.

٣ . أبو سفيان، (٥٧ ق هـ - ٣١ هـ = ٥٦٧ - ٦٥٢ م)، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره، وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن. ثم توفي بالمدينة. انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، " الأعلام للزركلي "، [دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م]، ج ٣ ص ٢٠١.

٤ . البخاري، محمد بن إسماعيل، " صحيح البخاري " [القاهرة: دار الحديث، سنة: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م]، كتاب النفقات، ياب إذا لا ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص ٨٩٦ رقم الحديث: ٥٣٦٤.

قال ابن قدامة^١ رحمه الله: " وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن

ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك

بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه."^٢

دل الحديث على وجوب النفقة للزوجة والولد، ولهذا تجوز للزوجة أن تأخذ من

مال الزوج قدر ما يكفيهما.



١ . هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالح

الفيقيه الحنبلي، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، له "المغني" في الفقه

و"روضة الناظر" في الأصول... ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل، ووهبهم... توفي

رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق وصلّى عليه من الغد. وحمل إلى سفح

قاسيون. فدفن به، (انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"، [الرياض:

مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م]، ج ٣ ص ٢٨١-٣٣٨، بتصرف).

٢ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، المتوفى: ٦٢٠ هـ، "المغني لابن قدامة"، [مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ -

١٩٦٨ م]، ج ٨ ص ١٩٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember. شروط وجوب حفظ المؤلف على المؤلف الإسلامي

الباب الرابع

الخاتمة

وتحتوي على:

١. نتائج البحث

٢. التوصيات

٣. الفهارس:

أ. فهرس الآيات القرآنية

ب. فهرس الأحاديث

ج. فهرس الأعلام غير المشهورين

٤. المراجع



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله

وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد وصل الباحث إلى هذه النقطة، ألا وهي خاتمة هذا البحث تحت عنوان

"شروط وجوب نفقة الولد على الوالد في الفقه الإسلامي"، وهو جهد بشري يعتريه

كثير من العيوب والأخطاء التي تتطلب من قارئه الإصلاح. فنسأل الله تعالى أن يجعل

هذا البحث نافعا للباحث وقارئه. ويجعله في ميزان حسناته يوم القيامة.

ويختتم الباحث هذا البحث بما يلي: السلف



نتائج البحث

من أهم النتائج التي وصل اليها الباحث إليها في هذا الموضوع ما يلي:

١. الأصل في مشروعية وجوب نفقة الولد على الوالد ثابتة بالكتاب والسنة

والإجماع.

٢. مكانة النفقة في الشريعة الإسلامية عظيمة لأمر كثيرة، منها:

- أن النفقة من الصدقات.
- أن النفقة أفضل من صدقة التطوع.
- أن النفقة على العيال إذا تطلب لوجه الله تؤجر على أجر عظيم.
- أن النفقة التي أنفقت تزيد بركتها وسيخلفها الله.
- أن النفقة من أسباب جعل القوامه للرجال على النساء.
- أن النفقة أعلى منزلة من الإنفاق في سبيل الله.

٣. الشروط المتفق عليها في وجوب النفقة عند الفقهاء، هي:

- اشتراط فقر الولد وعجزه عن الكسب.
- اشتراط قدرة الوالد وغناه في الإنفاق على الولد.

٤. الشرط المختلف فيه في وجوب النفقة عند الفقهاء، هو:

- اشتراط اتحاد الدين بين الولد والوالد، وفيه ثلاثة تفاصيل:

■ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الولد المسلم على الوالد

المسلم.

■ نفقة الولد الكافر على الوالد المسلم والعكس، حكمها واجب.

■ نفقة الولد المرتد على الوالد المسلم والعكس، حكمها غير واجب.

٥. مقدار النفقة للولد هو كل ما يحتاجه إليه من السكن - أي المسكن -، والأكل

- أي المأكل -، والشرب - أي المشرب -، والكسوة والتعليم والتربية.

٦. إعطاء الولد نفقة أكثر من الآخر جائز وذلك بقدر حاجته وكفايته.

٧. حد وجوب نفقة الولد الذكر والأنثى مختلف، أما نفقة الولد الذكر حتى يبلغ

ويستطيع الكسب، وأما الأنثى حتى تتزوج ودخل بها زوجها.

التوصيات

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، يود الباحث أن يأتي ببعض التوصيات:

١. أوصى الباحث المسلمين أن يتعلموا الأحكام الشرعية، خاصة في المسائل التي تتعلق بالنفقة.

٢. أوصى الباحث المسلمين أن يراعوا الأحكام الشرعية المتعلقة بشروط وجوب نفقة الولد على الوالد.

٣. أوصى الباحث الولد وكذلك الوالد أن يهتموا بالأمر المتعلقة بشروط وجوب النفقة والأمر المتعلقة بها.

٤. أوصى الباحث المسلمين أن يتقوا الله في جميع شؤون حياته، وخاصة في مسألة

النفقة. فهذا هو أعظم الوصية التي أوصى بها الباحث في هذا البحث.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya dalam bentuk apa pun tanpa syarat وجوزب عندهم قولنا على قولنا في اللغة الإسلامية STDI Imam Syafi'i Jember.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
٠١	﴿...لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾	البقرة: ٨٣	٢٤
٠٢	﴿...قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا...﴾	البقرة: ١٧٠	٢٤
٠٣	﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	البقرة: ٢٣٣	٤٨، ٣ ٣٥، ٢٧ ٧١، ٥٦
٠٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ...﴾	آل عمران: ١٠٢	١
٠٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ...﴾	النساء: ١	١
٠٦	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾	النساء: ٣٤	٤٠، ٢٨

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember. شروط وجوب حفظ المؤلف على المؤلف في اللغة الإسلامية

٢	المائدة: ٣	﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾	.٧
٢٣	يوسف: ٤	﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ...﴾	.٨
٢٤	الإسراء: ٢٣	﴿وَيَا لَوْلَا دِينُ إِحْسَانًا...﴾	.٩
٢٤	الحج: ٧٨	﴿...قَوْلَهُ أَيْبُكُمْ أَبْرَهِيمَ...﴾	.١٠
٢٤	الشعراء: ٧٦	﴿أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾﴾	.١١
٦٥ ، ٦٢	لقمان: ١٥	﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	.١٢
٢٥	لقمان: ٣٣	﴿أَتَقُورَ آبَكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدُ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازِعٌ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾	.١٣
٢٩	الأحزاب: ٥٠	﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِيَكِيَ لَكَ حَرْجٌ...﴾	.١٤
١	الأحزاب: ٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾	.١٥
١	الأحزاب: ٧١	﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾	.١٦

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apa pun tanpa syarat وجوزب عنده قول على قولنا في اللغة الإسلامية STDI Imam Syafi'i Jember.

	٧١		
٤٠	سبأ: ٣٩	﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾	.١٧
٦٧	المجادلة: ٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ (٢٢)	.١٨
٦٧, ٦٤	المتحنة: ٩	﴿إِنَّمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ...﴾ (٩)	.١٩
٧٠, ٣٥	الطلاق: ٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّنْ وُجْدِكُمْ... فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَرْضِعْنَ لَهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِهِنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾	.٢٠
٨, ٣ ٥٦, ٢٨	الطلاق: ٧	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ تَنَاهَا...﴾ (٧)	.٢١
٧١	التحریم: ٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾	.٢٢

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
٠١	(ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك)	مسلم	٥٣، ٩، ٣
٠٢	(ابن آدم، أنفق أنفق عليك)	مسلم	٤٠
٠٣	(اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) القرآن السنة نمج السلف	مسلم	٣٢
٠٤	(اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)	مسلم	٧٢
٠٥	(أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت. قال أبو داود: ولا تقبح. أن تقول قبحك الله)	أبو داود	٣٢
٠٦	(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من	أحمد	٦٦، ٥٧

		(كسبه)	
٣٨	البخاري	(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك)	.٧
٥٦,٣٠	البخاري	(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	.٨
٤٢,٣٧	مسلم	(دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)	.٩
٣٩	البخاري	(فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) القرآن السنة	.١٠
٣٦	أحمد	(ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة)	.١١
٣٩	البخاري	(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقًا خلفًا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفًا)	.١٢

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember. شروط وجوب حفظ أولاد علي التواتر في السنة الإسلامية

٨٦

٧١	أبو داود	(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)	.١٣
٦٧		(من بدل دينه فاقتلوه)	.١٤



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember. شروط وجوب النشر على المؤلف في اللغة الإسلامية

فهرس الأعلام غير المشهورين

الرقم	الأعلام غير المشهورين	الصفحة
.١	ابن المنذر	٥٧ ، ٣٤ ، ٩ ، ٣
.٢	ابن بطلال	٣٩
.٣	ابن تيمية الحراني	٥٢ ، ٤٨
.٤	ابن رشد	٣٤
.٥	ابن عبد البر	٤٦
.٦	ابن عرفة	٥٩
.٧	ابن قدامة	٣١
.٨	ابن نجيم المصري	٤٦
.٩	أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي	٤٨
.١٠	الطبري	٤١
.١١	الليثاني	١٦
.١٢	الماوردي	٤٧

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember. شروط وجوب حفظ المؤلف على المؤلف الإسلامي

٨٨

٣٦	المقدم بن معدي كرب	.١٣
٣٧، ٣٥	النوي	.١٤
٣٢	حكيم بن معاوية القشيري	.١٥



المراجع

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، [دار

الفكر].

٢. ابن بطل، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري

لابن بطل"، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، [الرياض، السعودية: مكتبة الرشد،

الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م].

٣. ابن تيمية الحارثي، عبد السلام بن العبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات،

مجد الدين، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، [الرياض: مكتبة

المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م].

٤. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"، [الرياض:

مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م].

٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد

"، [القاهرة: دار الحديث، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م].

٩٠

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya *بدون إذن من الناشر* tanpa شروط وجوب ذكر المؤلف على المؤلف في *الفقه الإسلامي* STDI Imam Syafi'i Jember.

٦. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، "منار السبيل في شرح الدليل"، المحقق:

زهير الشاويش، [المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م].

٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

النمري، "الكافي في فقه أهل المدينة"، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني،

[الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م].

٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"،

[بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م].

٩. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، "المغني لابن قدامة"، [مكتبة القاهرة، بدون طبعة،

تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م].

١٠. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر

البخاري الحنفي، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله

عنه"، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م].

١٧. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "مسند

الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

[مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م].

١٨. _____، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: شعيب

الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، [مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -

٢٠٠١ م].

١٩. _____، "مسند أحمد بن حنبل"، المحقق: السيد أبو

المعاطي النوري، [بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م].

٢٠. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،

الأشقودري الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"،

[الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف].

٢١. _____، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

"، [بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م].

٢٢. البابرتي، مُجَّد بن مُجَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس

الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، "العناية شرح الهداية"، [دار الفكر].

٢٣. البخاري، أبو عبد الله مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "الجامع المسند

الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، المحقق :

مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، [دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ].

٢٤. _____، "صحيح البخاري" [القاهرة: دار الحديث،

سنة: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م].

٢٥. _____، "الجامع الصحيح"، [القاهرة: دار الشعب،

الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧].

٢٦. _____، "الجامع الصحيح المختصر"، المحقق: د. مصطفى

ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، [بيروت: دار

ابن كثير ، الإمامة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧].

٢٧. البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس،

كشاف القناع عن متن الإقناع " [دار الكتب العلمية].

٢٨. الجمل، العلامة الشيخ سليمان، " حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام

زكريا الأنصاري " [بيروت : دار النشر / دار الفكر].

٢٩. الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد، " معني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج "، [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ -

١٩٩٤ م].

٣٠. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، " المفردات في غريب القرآن

"، محقق: صفوان عدنان داودي [بيروت: دار العلم الدار الشامية، سنة الطبع :

١٤١٢ هـ].

٣١. الرومي الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، " معجم

الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب "، المحقق: إحسان عباس، [بيروت: دار

الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م].

٣٢. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، " الأعلام "، [دار

العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م].

٣٣. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى، "مشارك الأنوار

على صحاح الآثار"، [المكتبة العتيقة ودار التراث].

٣٤. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، "المبسوط"، المحقق:

خليل محي الدين الميس، [بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

٣٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، "المبسوط"، [بيروت:

دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م].

٣٦. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، "مغني

المحتاج إلى معرفة لمعاني ألفاظ المنهاج"، [دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م].

٣٧. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، "بلغة السالك لأقرب

المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح

الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)"، [دار

المعارف].

٣٨. الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المتوفى:

١١٨٢هـ، "سبل السلام"، [دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ].

٣٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، "جامع

البيان عن تأويل آي القرآن"، محقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، [دار

هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م].

٤٠. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن

مهران، "معجم الفروق اللغوية"، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، [مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ].

٤١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي

شمس الدين، "الجامع لأحكام القرآن"، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،

[القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م].

٤٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع"، [دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م].

٤٣. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي، " دليل

الطالب لنيل المطالب"، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، [الرياض: دار طيبة

للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م].

٤٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، المحقق:

الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، [بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م].

٤٥. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي

الحنبلي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، [دار إحياء التراث العربي،

الطبعة: الثانية - بدون تاريخ]

٤٦. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، " مختصر المزني"، [بيروت:

دار المعرفة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م].

٤٧. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد

الله المالكي، " التاج والإكليل لمختصر خليل"، [دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م].

٤٨. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي "

الاستيعاب في معرفة الأصحاب "، [بيروت: دار الجليل ١٤١٢هـ].

٤٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، " تهذيب الأسماء واللغات "، [

بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت].

٥٠. _____، " شرح صحيح مسلم للنووي " [دون سنة

الطبعة].

٥١. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، "

المبدع في شرح المقنع "، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م].

٥٢. حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل، " الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية "، محقق: أحمد عبد الغفور عطار، [بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة:

الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م].

٥٣. داود، محمد بن محمد، " معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم " pdf [القاهرة:

دار غريب للطباعة والتوزيع ٢٠٠٨].

٥٤. زكريّا، أبي الحسين أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام مُجّد

هَارُون [اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م].

٥٥. سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي،

"البيان في مذهب الإمام الشافعي"، المحقق: قاسم مُجّد النوري، [جدة: دار المنهاج،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م].

٥٦. شهاب الدين، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين

النفراوي الأزهري المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، [دار

الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م].

٥٧. ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، "

مختصر العلامة خليل"، المحقق: أحمد جاد، [القاهرة: دار الحديث، الطبعة: الأولى،

١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م].

٥٨. عادل نويهض، "معجم المفسرين"، [بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية

للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م].

٥٩. عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، " البيوع في الإسلام "، [القاهرة: دار

الصحوة، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م / ١٤٠٨ هـ]

٦٠. مُجَدَّ النجار، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر، " المعجم

الوسيط "، [القاهرة: دار الدعوة].

٦١. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"،

المحقق: مُجَدَّ فؤاد عبد الباقي [بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة

السنة].

٦٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، " الموسوعة الفقهية الكويتية ".

٦٣. أنظر: <https://rumaysho.com/2262-6-keutamaan->

[mencari-nafkah-bagi-suami.html](https://rumaysho.com/2262-6-keutamaan-mencari-nafkah-bagi-suami.html). تم استرجاعه في ١ مارس

٢٠١٩، بتصرف.